

قرار وزاري رقم (87) لسنة 2024  
بشأن تعديل مسمى قسم الأمن والحراسة  
في إدارة الخدمات العامة

وزير الشئون الاجتماعية

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تخطيط وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.

• وعلى تعليم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة **المحامي مسفر عايف**

• وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (403104) mesferlaw.com في 25/3/2024 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي .

• وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

**مادة أولى**

يعدل مسمى (قسم الأمن والحراسة) إلى (قسم الأمن والسلامة) في إدارة الخدمات العامة مع الاحتفاظ بذات الاختصاصات التنظيمية .

**مادة ثانية**

يلغى كل نص يعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادةثالثة**

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

وزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي الحويلة

صدر في: 3 ذو الحجة 1445هـ

الموافق: 9 يونيو 2024م